فان كان ثلاث مرات فصاعدا

في هذه الحالة

الحاكم ان عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من
وفائه وفاه الحاكم ولا ينتقل الولاية له نعم اذا كان العضل دون ثلاث مرات زوج الابعد
بناء على ولاية الفاسق كما مر قاله الشيخان وهذا فيمن تغلب طاعاته على معاصيه والا فالولاية
للسلطان وان تكرر العضل وكذا يزوج اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا غاب دونهما
فانه لا يزوج فلو زوجه فالزواج باطل نعم لو تعذر الوصول اليه كالمرحلتين فرع لو ادعى بعد
عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو دونها لم تقبل الا ببينة كما قال بعضهم لكن عبارة م ر
صريحها خلافه وهي لو بان تزويج السلطان في كونه بدون مسافة القصر ببينة او بحلفه
لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي انتهى وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي بحج او
عمرة او بهما وكذا يزوج ايضا عند ارادة موليته ولم يكن لها ولي في درجته كان كان هناك
امراة وليها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون
عاقدا لنفسه على غيره للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان ابن عم شقيق وابن عم للاب واراد ابن
العم الشقيق ان يزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها ابن العم للاب
لحجبه به بخلاف ما اذا اراد ابن العم للاب ان يتزوج بها فانه يزوجه لها ابن عمها الشقيق بخلاف
ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر وكذا
يزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج ايضا عند اغماء الولي كما قال بعضهم او
حبسه او تواريه واعتمد الرملي في مسالة الاغماء انه اذا كان دون ثلاثة ايام انتظر فان كان
فوقها انتقلت للابعد وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

يزوج الحاكم في صور اتت ٭ منظومة تحكي عقود جواهر ٭ عدم الولي وفقده ونكاحه
وكذا غيبة مسافة قاصر ٭ وكذاك اغماء وحبس مانع ٭ امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ٭ اسلام ام الفرع وهي لكافر ٭

واهمل الناظم تزويج المجنونة
البالغة ومشى ايضا على مسالة الاغماء وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما تقدمت الاشارة
الى ذلك انتهى قال بعض وانما يحصل العضل من الولي ان ادعت بالغة عاقلة رشيدة كانت
او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتمحض لها حقا ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره
والمراة والخاطب حاضران نعم ان عينت كفوا واراد الاب او الجد كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه
اكمل نظرا منها انتهى تنبيه علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا احدها عدم الولي اصلا

لوم

ثانيها

ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته ثالثها عضله
رابعها غيبته الى مسافة القصر خامسها اذا غاب دون مسافة القصر
وتعذر الوصول سادسها احرامه سابعها تعززه ثامنها تواريه تاسعها
حبسه مع منع الحابس له الناس من الوصول اليه عاشرها اغماؤه اذا كان قدرا
زائدا اي ثلاثة ايام كما قاله الامام البلقيني وقال انه المعتمد وقد عرفت ما
في هذه المسالة من الخلاف حادي عشرها ثاني عشرها انه يزوج المجنونة
البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها انه يزوج مستولدة الكافر المسلمة
باذن سيدها رابع عشرها انه يزوج امة المحجور حيث لا اب له ولا جد
وقد بقي صور يزوج فيها الحاكم غير هذه ذكرها شيخنا الشبراملسي حفظه الله
في حاشيته على م ر فمن ارادها فليراجعها فرع سئل شيخنا الشبراملسي
عما لو وجدت امراة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها
من ذي الحرفة الدنية ونحوها فهل يجيبها ام لا فاجاب حفظه الله تعالى بان
الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب الى ذي حرفة شريفة
وبفرض ذلك لا تزوجها من ذي الحرفة الدنية باطل والنكاح يحتاط له انتهى
اذا عرفت ما تقدم فاما ان تكون الزوجة ثيبا ام بكرا فان كانت الزوجة
ثيبا بالغة وكان لها اب فهو وليها فيزوجها باذن منها له فان لم يكن لها اب
ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك
وخرج بقولنا بالغة ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة فانها لا تزوج
سواء احتملت الوطء ام لا الا بعد بلوغها واذنها ~~اما المجنونة فيزوجها~~ لان
اذن الصغير غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فليس له ان يزوجها
صغيرة كانت ام كبيرة بكرا ام ثيبا عاقلة او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا
فيزوج وليه مملوكته بغير اذنه بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة ام غير بالغة
فيزوجها والدها بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك يزوجها جدها
لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)